الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية 81849

جلسة :2020/3/16

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/12/13 تحـــت عدد 1022 من طرف الأستاذ "ب. خ." المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن ورثـــة المرحـــوم "الـــن. الـــس." و هـــم "ع. الـــس." و "م.الس." و "ع. الس."

مقرهم ...

مقـــرهم المختـــار بمكتـــب نـــائبهم الأســـتاذ "ب. خ." المحـــامي لـــدى التعقيب

ضدّ 1/ "ه.ع."

2/ "م.الس."

3/ "و.الس."

4/ "ل.الس."

5/ "ر.الس."

6/ "ع.الس."

الكائن مقرهم ...

محـــــامي "ه." و" م." و "و." الأســـــتاذ "ع.س." المحـــــامي لـــــدى التعقيب.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 4379 الصـــادر بتـــاريخ 2019/3/8 عـــن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد.

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي و القضـــاء مـــن جديـــد بإبطـــال عقـــد الهبـــة المـــؤرخ فـــي 2009/9/13 و المســـجل بالقباضـــة الماليـــة فـــي 2009/9/29 تحـــت عـــدد M016316 المشـــمول بالرســـم العقـــاري عـــدد 69379 بســـيدي بوزيـــد و إرجـــاع الأطـــراف للوضـــعية التـــي كـــانوا عليهـــا قبـــل إبرامهـــا و إعفـــاء المســـتأنفين مـــن الخطيـــة و إرجـــاع المـــال المـــؤمن إلـــيهم و تغـــريم المســـتأنف ضـــدهم لفائـــدة المســـتأنفين ب750 دينـــار لقـــاء أجـــرة اختبـــار "ك.الـــش." و 500 دينـــار لقـــاء أجـــرة اختبـــار "الـــح.ح." و 500 دينـــار لقـــاء أجـــرة اختبـــار" ف.خ." و 800 دينـــار لقـــاء أجـــرة المحامـــاة عـــن الطـــورين الابتـــدائي و الاســـتئنافي و حمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المحكـــوم عليهم.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهم بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذ "ح. س." حســـب محضـــره عـــدد 2538 بتـــاريخ 2019/11/11 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي حســـب مقتضـــيات الفصـــل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/12/4 من الأستاذ "ع.س." والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسيدي بوزيد لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى مع الإعفاء و الترجيع.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 179 من م م م ت أنه " لا يقبل الطعن لدى محكمة التعقيب إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفائه و لا يقبل منه الطعن إلا إذا كان متعلقا بسبب يخصه شخصيا غير أن يمكن لأحد المحكوم عليهم أن يؤسس طعنه على سبب يخص البعض منهم إذا كان موضوع الحق غير قابل للتجزئة".

و حيث يستروح من أحكام الفصل المشار إليه أن الطاعن و إن كان يرجع إليه تحديد خصومه بعريضة الطعن فان ذلك يبقى قاصرا على الحالة التي يكون فيها النزاع قابلا للتجزئة أما إذا كان الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة بمعنى أن الفصل فيه لا يحتمل غير حل واحد و تتسم آثاره بالشمولية بحيث لا تستثني أحدا من أطراف التداعي فانه

يتعين على الطاعن اختصام كل أطراف القضية ممن كانوا مشمولين بالتداعي الاستئنافي حتى يكون للحكم الصادر في الطعن حجية بالنسبة للجميع و يشملهم كافة بما يحقق المراد من الطعن و الغاية من الأحكام القضائية في فصل النزاعات على وجه قطعي تطمئن به النفوس و تستقر به الوضعيات القانونية.

و حيث ثبت بالاطلاع على مظروفات الملف أن النزاع الذي طرح على محكمتي الموضوع يخص إبطال عقد هبة أبرمه مورث المعقبين لفائدة أبنائه "عا." و "عم." و "عل." و "مح." بموجب الحجة العادلة المحررة بواسطة عدلي الإشهاد "خ.الر." و "ه. ب." بتاريخ 2009/9/13 تعلق في جزء منه بعقار شمله عقد بيع سبق للمورث المذكور إبرامه مع المستأنفين و غيرهم في قائم حياته بموجب الحجة العادلة المحررة بواسطة عدلي الإشهاد "خ. الر." و "ه.ب." بتاريخ 2009/6/20 وهو ما يجعل النزاع غير قابل للتجزئة ضرورة أن البطلان عند التصريح به ينسحب في أثره على كافة الأطراف المشمولين بعقد الهبة وورثة الواهب بما يوجب أن يكونوا أطرافا في كامل أطوار النزاع.

و حيث تبين من مطلب التعقيب و محضر تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب عدد 2538 أن بعض ورثة المرحوم "الن. الس." و هم زوجته "أم ه." و ابنتيه "و." و "ي." وفق ما تضمنته حجة وفاته عدد 2053 المحررة من طرف السيد قاضي ناحية جلمة بتاريخ 2013/7/1 لم يكونوا مشمولين في مطلب التعقيب و لم يكونوا أطرافا فيه على الرغم من كون إبطال عقد الهبة الذي أبرمه مورثهم ينسحب عليهم باعتبارهم خلفا عاما له فضلا عن كونهم كانوا أطرافا أصلية في

التـــداعي الاســـتئنافي وهـــو مـــا مـــن شـــأنه أن يعيـــب الطعـــن مـــن الوجهـــة الشكلية و يستوجب سقوطه.

و حيـــث أن أحكـــام الفصـــل 179 مـــن م م م ت تهـــم الإجـــراءات الأساســـية و تتمســـك بهـــا المحكمـــة مـــن تلقـــاء نفســـها تطبيقـــا للفصـــل 14 فقـــرة أولـــى مـــن م م م ت.

و حيـــث أخفـــق المعقبـــون فـــي طعـــنهم واتجـــه حجـــز معلـــوم الخطيـــة المـــؤمن من طرفهم عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة رفـــض مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وحجـــز معلـــوم الخطيـــة المؤمن.

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ 16 مـــارس 2020 عـــن **الـــدائرة المدنيـــة الأولـــى** المتركبـــة مـــن رئيســـتها بالنيابـــة الســـيدة مـــريم البكـــوش وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين وليـــد بـــن جديديـــة وعربيـــة الطـــويهري وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد رفيـــق الحـــداد وبمســـاعدة كاتبـــة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه